



الرقم: 23 / م ن
التاريخ: 12 / 1 / 2017

مجلس النقد والتسليف، إشارةً إلى أحكام المادة (99) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/1116/ص تاريخ 2016/12/29 وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/1/8. يقرر ما يلي :

- مادة (1): يمدد العمل بمضمون قرار مجلس النقد والتسليف رقم (1350/م.ن/ب4) تاريخ 2016/1/17 المتعلق بتعديل ضوابط تكوين وزيادة مركز القطع البنوي المشكل لدى المصارف وذلك لغاية تاريخ 2017/12/31.
- مادة (2): يُراعى تعميم مصرف سورية المركزي رقم 16/1116/ص تاريخ 2016/12/29 في معالجة كل ما يتعلق بمراكز القطع الأجنبي لدى المصارف خلال الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء نفاذ القرار (1350/م.ن/ب4) وحتى تاريخ صدور هذا القرار.
- مادة (3): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام